قـانون عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004
يتعلق بقانون المالية لسنة 2005

الفصل الأول

يرخّص بالنسبة إلى سنة 2005 ويبقى مرخّصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 12.990.000.000 دينارا مبوبة كما يلي :

- موارد العنوان الأول 8.396.000.000 دينارا
- موارد العنوان الثاني 4.083.000.000 دينارا
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة 511.000.000 دينارا

وتوزّع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2005 بـ 511.000.000 دينار وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

الفصل 3 :

يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2005 بما قدره 12.990.000.000 دينارا مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي :

الجزء الأول : نفقات التصرف

- القسم الأول : التأجير العمومي 4.526.286.000 دينارا
- القسم الثاني : وسائل المصالح 555.994.000 دينارا
- القسم الثالث : التدخل العمومي 947.383.000 دينارا
- القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة 108.337.000 دينارا

جملة الجزء الأول : 6.138.000.000 دينارا

الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي

- القسم الخامس :	فوائد الدين العمومي
	1.028.000.000 دينارا
جملة الجزء الثاني :	1.028.000.000 دينارا

الجزء الثالث : نفقات التنمية

- القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	977.031.000	دينارا
- القسم السابع: التمويل العمومي	664.037.000	دينارا
- القسم الثامن: نفقات التنمية الطـارئة	85.932.000	دينارا
- القسم التاسع: نفقات التنمية المـرتبطـة بالموارد الخارجية الموظفة	534.000.000	دينارا
جملة الجزء الثالث :	2.261.000.000	دينارا

الجزء الرابع : تسديد اصل الدين العمومي

- القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي	3.052.000.000	دينارا
جملة الجزء الرابع :	3.052.000.000	دينارا

الجزء الخامس : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

- القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	511.000.000	دينارا
جملة الجزء الخامس :	511.000.000	دينارا

وتوزّع هذه الإعتمادات وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحـدّد المبلـغ الجملي لإعتمادات بـرامج الـدولة بالنسبة إلى سنـة 2005 بـ 1.900.206.000 دينارا.

وتوزّع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ إعتمادات التعهّد للجزء الثالث : نفقات التنمية لميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2005 بما قدره 3.600.000.000 دينارا موزّعة حسب الأقسام كما يلي :

الجزء الثالث : نفقات التنمية		
- القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	1.499.775.000	دينارا
- القسم السابع: التمويل العمومي	674.384.000	دينارا
- القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	268.973.000	دينارا
- القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	1.156.868.000	دينارا
جملة الجزء الثالث :	3.600.000.000	دينارا

وتوزّع هذه الإعتمادات وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصّافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 855.000.000 دينارا بالنسبة إلى سنة 2005.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسّسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2005 بما قدره 580.982.000 دينارا وفقا للجدول "ح" الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخّص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسّسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 40.000.000 دينارا بالنسبة إلى سنة 2005.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخّص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 950.000.000 دينارا بالنسبة إلى سنة 2005.

خصم من موارد " حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة " لفائدة " صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية ".

الفصل 10 :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2005 في إجراء خصم يبلغ 10.000.000 دينار من موارد الحساب الخاص في الخزينة المسمى " حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة " وتحويله لفائدة الحساب الخاص في الخزينة المسمى " صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية ".

إحداث الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل 11 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاصّ في الخزينة يطلق عليه اسم" الصندوق الوطني لتحسين السكن" ، يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى صيانة الرصيد السكني القديم وتحسين الظروف السكنية والمحيط العمراني للمواطنين.

ويتولى الوزير المكلّف بالإسكان الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 12 :

يموّل الصندوق الوطني لتحسين السكن :

ـ بـالموارد المتأتية من تدخلات الصندوق والبرامج السكنية التي يساهم فيها،

ـ بـالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،

ـ وبكلّ الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل .

الفصل 13 :

يحدث لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن مساهمة توظف على العقارات المبنية المعدة للسكن يتحملها المطالبون بالمعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل الأوّل من مجلة الجباية المحلية بنسبة 4 % من أساس هذا المعلوم .

وتطبّق على هذه المساهمة فيما يتعلق بالاستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على العقارات المبنية .

الفصل 14 :

يعفى من المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن :

- العقارات المعدة للسكن المشار إليها بالفصل 3 من مجلة الجباية المحلية،
- الأشخاص المنتفعون بالحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنيـــة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 15 :

يحلّ الصندوق الوطني لتحسين السكن المحدث بمقتضى الفصل 11 من هذا القانون محلّ الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 23 أوت 1956 والقاضي بتأسيس مال قومي لتحسين المسكن كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فيما له من حقوق وديون والتزامات وخصوم تجاه الغير.

الفصل 16 :

تلغى جميع النصوص المخالفة للفصول من 11 إلى 14 من هذا القانون وخاصّة منها الأمر العلي المؤرخ في 23 أوت 1956 والقاضي بتأسيس مال قومي لتحسين المسكن كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 12 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

الفصل 17 :

تنقح أحكام المطة الرابعة الواردة بالفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانـــون الماليـــــة لسنة 2004 كما يلي :

- 50% من مردود المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن.

تغيير تسمية حساب خاص في الخزينة

الفصل 18 :

يعوّض اسم الحساب الخاص في الخزينة " صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن " المحدث بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 بـــ" صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط " .

النهوض بالتشغيل ومزيد الإحاطة بالمؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية

الفصل 19 :

يضاف إلى الفصل 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وتنتفع الاستثمارات في أنشطة الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 المذكور، بتكفل الدولة لمدة خمس سنوات إضافية، بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي تضبط كما يلي:

السنة المعنية بتكفل الدولة	نسبة تكفل الدولة
السنة الأولى	% 80
السنة الثانية	% 65
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 35
السنة الخامسة	% 20

وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل على المشاريع التي تنطلق في الإنتفاع بمدة الخمس سنوات الإضافية قبل 31 ديسمبر 2009.

تحسين نسبة تأطير المؤسسات والتّشجيع

على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي

الفصل 20 :

تلغى أحكام الفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي:

بصرف النّظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من هذه المجلة، يمكن أن تنتفع مؤسّسات القطاع الخاص والعاملة في الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذه المجلة بتكفل الدولة لمدة 7 سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضّمان الاجتماعي وذلك بالنسبة إلى الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عال تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد الباكالوريا أو شهادة معادلة وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأوّل مرّة.

و تضبط نسبة تكفل الدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

السنوات المعنية بتكفل الدولة بداية من تاريخ الإنتداب	نسبة تكفل الدولة
السنة الأولى والسنة الثانية	% 100
السنة الثالثة	% 85
السنة الرابعة	% 70
السنة الخامسة	% 55
السنة السادسة	% 40
السنة السابعة	% 25

و تنتفع بهذا الامتياز الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و 31 ديسمبر 2009.

وتضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

تشجيع بعض أصناف الجمعيات

على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي

الفصل 21 :

يمكن أن تنتفع الجمعيات التنموية والجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة وجمعيات نشر الثقافة الرقمية وجمعيات الإحاطة بالمعوقين بتكفل الدولة لمدة 7 سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضّمان الاجتماعي وذلك بالنسبة إلى الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عال تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد الباكالوريا أو شهادة معادلة وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأوّل مرّة.

و تضبط نسبة تكفل الدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

السنوات المعنية بتكفل الدولة بداية من تاريخ الإنتداب	نسبة تكفل الدولة
السنة الأولى والسنة الثانية	% 100
السنة الثالثة	% 85
السنة الرابعة	% 70
السنة الخامسة	% 55
السنة السادسة	% 40
السنة السابعة	% 25

و تنتفع بهذا الامتياز الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و 31 ديسمبر 2009.

وتضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

التشجيع على إعادة إدماج الأجراء الذين فقدوا

شغلهم لأسباب اقتصادية في الحياة المهنية

الفصل 22 :

يمكن لمؤسسات القطاع الخاص التي تتولى في إطار عقد إعادة إدماج في الحياة المهنية انتداب أعوان من بين الأجراء الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو عند غلق المؤسسة نهائيا أو بصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل، أن تنتفع بتكفل الدولة لمدة سنة:

- بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 200 دينار شهريا،
- بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب.

وتحمل تدخلات الدولة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية المحدث بمقتضى الفصل 37 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000.

وتتم إحالة الاعتمادات من الصندوق سالف الذكر إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، وذلك حسب برنامج تقديري سنوي يقدم إلى الوزير المكلف بالصناعة.

وتضبط بأمر شروط وأساليب تطبيق هذا الفصل.

اكتتاب الدولة في رأس مال

بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 23 :

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود 30 مليون دينار.

مواصلة تشجيع الباعثين على الاستثمار
في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة

الفصل 24 :

يعوّض تاريخ " 31 ديسمبر 2004 " الوارد بالمطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة، بتاريخ "31 ديسمبر 2009".

تشجيع الباعثين الجدد على الإقبال على الإستثمارات
اللامادية والإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية
وعلى الاستثمار في قطاع الصناعات التقليدية

الـفصل 25 :

يضاف إلى النقطة الأولى من الفصل 45 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة ما يلي :

ومنحة بعنوان الاستثمارات اللامادية ومنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية.

الـفصل 26 :

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة كما يلي :

يمكن للباعثين الجدد في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية الانتفاع باعتمادات يقع إرجاعها أو بمساهمات في رأس المال .

تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة على الإقبال على الاستثمارات اللامادية والاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية وعلى الاستثمار في قطاع الصناعات التقليدية

الـفصل 27 :

ينقح الفصل 46 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة كما يلي :

يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في شكل مؤسسات صغرى ومتوسطة في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية الانتفاع :

- باعتماد يقع إرجاعه أو بمساهمة في رأس المال ،
- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمّل مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية ،
- بمنحة بعنوان الاستثمارات اللامادية وبمنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية.

ويقع تحديد الأنشطة وتعريف هذه المؤسسات وضبط نسب وطرق إسناد المنح والاعتماد الذي يقع إرجاعه وكذلك المساهمة في رأس المال بأمر.

تنقيح تعريفـة المعاليم الديوانية عند التـوريد

الفصل 28 :

تلغى نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المستوجبة على المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية والمواد والمنتجات النسجيّة المدرجة على التوالي بالفصول 1 و2 ومن 4 إلى 24 و29 و 33 و 35 و 38 و 41 و 43 ومن 50 إلى 63 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاّحقة والتي تمّ في شأنها تثبيت نسب المعاليم الديوانية طبقا لاتفاقيات جولة الأوروغواي المصادق عليها بالقانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 وتعوّض بنسب المعاليم الديوانية المثبتة عند توريد نفس هذه المنتجات ابتداء من غرة جانفي 2005 طبقا للاتفاقيات المذكورة.

ويتم التعويض المذكور مع التخفيض في بعض نسب المعاليم الديوانية طبقا للجدول التالي :

نسب المعاليم الديوانية المثبتة طبقا لاتفاقات جولة الأوروغواي (%)	نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة ابتداء من غرة جانفي 2005 (%)
25	22
30	27
32	27
35	27
62	60
65	60
72	60
75	73
76	73
80	73
90	73
110	100

نسب المعاليم الديوانية المثبتة طبقا لاتفاقات جولة الأوروغواي (%)	نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة ابتداء من غرة جانفي 2005 (%)
120	100
125	100
170	150
175	150
180	150
200	150

تخفيض نسب المعاليم الديوانية الموظفة على بعض المواد والمنتجات

الفصل 29 :

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد فقرة جديدة 7.27 هذا نصها :

7.27 : دعم الجدوى الاقتصادية عند التوريد :

7.27.1 : مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 السابقتين والفقرة 7.27.2 أسفله، يمكن توقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها عند توريد المواد والمنتجات التي تنتفع بتفكيك المعاليم الديوانية طبقا لأحكام الفصلين 10 و11 من الاتفاق المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة و الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من جهة أخرى.

7.27.2 : تضبط بمقتضى أمر :
7.27.2.1 : قائمة المواد والمنتجات المعنية بالتخفيض،
7.27.2.2 : نسبة المعاليم الديوانية المخفضة الخاصة بالمواد والمنتجات المعنية.

تعديل جباية السيارات السياحية المصنوعة

محليا أو المورّدة من قبل وكلاء البيع

الفصل 30 :

ينقح الفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي :

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالسيارات السياحية الممنوحة حسب التشريع الجاري به العمل، يخفّض المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات السيارة لنقل الأشخاص المدرجة تحت رقم البند 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية المصنوعة محليا أو المورّدة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقا للتراتيب الجاري بها العمل إلى النسب الواردة بالجدول التالي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الاستهلاك %
م 87.03	**سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصمّمة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفة الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك " وسيارات السباق :**	
	- عربات مجهزة بمحرّكات ذات مكابس متناوبة يتمّ الاشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف:	
	• سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 صم^3	16
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 1300 صم^3 ولا تتجاوز 1500 صم^3	30
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 1500 صم^3 ولا تتجاوز 1700 صم^3	38
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 1700 صم^3 ولا تتجاوز 2000 صم^3	52
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 2000 صم^3 ولا تتجاوز 2200 صم^3	100
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 2200 صم^3 ولا تتجاوز 2300 صم^3	120
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 2300 صم^3 ولا تتجاوز 2400 صم^3	140
	• سعة إسطوانتها تتجاوز 2400 صم^3	155
	- عربات مجهّزة بمحركات ذات مكابس يتمّ الاشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) باستثناء سيارات الإسعاف :	

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الاستهلاك %
	• سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 صم^3	38
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 1700 صم^3 ولا تتجاوز 1900 صم^3	40
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 1900 صم^3 ولا تتجاوز 2100 صم^3	55
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 2100 صم^3 ولا تتجاوز 2300 صم^3	63
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 2300 صم^3 ولا تتجاوز 2500 صم^3	70
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 2500 صم^3 ولا تتجاوز 2700 صم^3	150
	• سعة إسطوانتها تتعدّى 2700 صم^3 ولا تتجاوز 2800 صم^3	160
	• سعة إسطوانتها تتجاوز 2800 صم^3	190

تقريب نظام المؤسسات المصدرة كليا لنظام المؤسسات الموجهة إلى السوق الداخلية

الفصـل 31 :

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة كما يلي :

مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة يمكن للمؤسّسات المصدّرة كليّا بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق الداخلية بنسبة لا تتعدى 30 % من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول في طور الإنتاج.

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدّرة كليّا بمقتضى أمر.

الفصـل 32 :

تنقح الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة كما يلي :

تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليّا من قبل المؤسّسات المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة لإجراءات وتراتيب التّجارة الخارجيّة والصّرف الجاري بها العمل، ولدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بعنوان المواد الموردة الداخلة في إنتاجها في تاريخ وضعها للاستهلاك.

ويتم دفع تسبقة بـ 2,5 % من رقم المعاملات الجملي المسوّق محليّا بعنوان الضّريبة المستوجبة على المداخيل أو الأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوّق محليّا من قبل هذه المؤسّسات عند إتمام إجراءات التسريح الديواني الخاصة بتلك المبيعات.

دعم برنامج تحديث المؤسسات الفندقية

الفصل 33 :

1) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 58 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 الجملة التالية :

كما يتولى الصنـدوق إسناد منح في إطار برنامج تحديث المؤسسـات الفندقية بعنوان دراسة التشخيص والاستثمار .

2) تنقح الفقرة الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما يلي :

وتضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة ونسب وشروط إسناد المنح الخاصة ببرنامج تحديث المؤسسات الفندقية وكذلك هيكلة تمويل الاستثمارات المنتفعة بهذه المنح .

الفصل 34 :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2005 في خصم مبلغ 000 000 2 دينار من موارد الحساب الخاص في الخزينة المسمى " صندوق حماية المناطق السياحية " وتحويله لفائدة الحساب الخاص في الخزينة المسمى " صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة " .

تشجيع الصناعات التقليدية

الفصل 35 :

تعدّل نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المصنوعات من المعادن النفيسة ومدخلاتها المبيّنة بجدول المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما يلي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الاستهلاك %
م 01-71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت غير مجمّع بخيوط ولا مركّب أو منظوم أو مجمّع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	80
م 02-71	الماس وإن كان مصنعا ولكن غير مركّب ولا منظوم باستثناء المعد للاستعمال الصناعي.	80
م 04-71	أحجار شبه كريمة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمّعة بخيوط ولا مركّبة أو منظومة وأحجار شبه كريمة غير مصنّفة ومجمّعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل باستثناء المعدة للاستعمال الصناعي	80

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الاستهلاك %
م 71-08	خيوط وشذرات من الذهب الرقيق أو أوراق من الذهب للتذهيب	80
م 71-10	بلاتين خام أو نصف مصنّع أو بشكل مسحوق	80
م 71-13	- حلي ومجوهرات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة واردة من جميع البلدان	115
	- حلق غلق من الفضة واردة من جميع البلدان	80
م 71-14	مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، واردة من جميع البلدان	115
م 71-15	مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة واردة من جميع البلدان باستثناء البوادق وأغطيتها والبواثق من البلاتين مستعملة لمخابر التحليل	115
م 71-16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة طبيعية أو شبه كريمة أو تركيبية أو مجددة واردة من جميع البلدان باستثناء المعدة للاستعمال الصناعي	115

مزيد تشجيع عمليات إعادة هيكلة الشركات

الفصل 36 :

1) تضاف إلى الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة II مكرر هذا نصّها :

II مكرر. تطرح من نتائج الشركة أو الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية اندماج أو انقسام كلي للشركات الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر المسجلة على مستوى الشركة المدمجة أو المنقسمة والتي لم يتسنّ طرحها من نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام الكلي للشركات.

و يتم طرح الخسائر والاستهلاكات طبقا لأحكام هذه المجلة على أن لا تتعدى فترة الطرح بالنسبة إلى الخسائر ما تبقى من المدة المنصوص عليها بالفقرة IX من الفصل 48 من هذه المجلة .

ويتم طرح الخسائر والاستهلاكات المؤجلة على مستوى الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الانقسام الكلي للشركات كل في حدود ما آل إليها من الأصول الصافية للشركة المنقسمة مقارنة بجملة الأصول الصافية موضوع الانقسام.

ويستوجب الإنتفاع بالطرح :

- إيداع الشركات المدمجة أو المنقسمة بمركز أو بمكتب مراقبة الضرائب المختص في الأجل المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل قائمة في الخسائر والاستهلاكات المؤجلة موضوع الطرح مع بيان السنوات التي سجلت بعنوانها،

- تسجيل الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام الكلي للشركات الخسائر والاستهلاكات موضوع الطرح ضمن جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية مع بيان مصدرها وضمن الإيضاحات حول القوائم المالية.

2) يضاف إلى الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IV مكرر هذا نصّها :

IV مكرر. تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاندماج وعلى عمليات الانقسام الكلي للشركات التي تتم طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وشريطة أن تكون الشركات المعنية خاضعة قانونا لتدقـيق مراقب حسابــات وأن تكون قد تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة في تاريخ الإندماج أو الانقسام الكلي للشركات.

الفصل 37 :

تنقح أحكام العدد 21 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
21. تحمل الخصوم المثقلة على الاسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل.	100 عن كل عقد

الفصل 38 :

تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة V هذا نصّها :

V . يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 21 من التعريفة الواردة بهذا الفصل:

1 - أن تكون الشركات المشاركة في عمليات الاندماج أو الانقسام الكلي أو المحدثة في إطار نفس تلك العمليات خاضعة للضريبة على الشركات،

2 - أن تكون حسابات الشركات المعنية بعملية الاندماج أو الانقسام الكلي أو المنتفعة بالإسهام خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتمت المصادقة على حساباتها بعنوان السنة المالية السابقة لسنة تحقيق الاندماج أو الانقسام الكلي أو الإسهام،

3 - عدم تفويت الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول خلال الثلاث سنوات الموالية لسنة الاندماج أو الانقسام الكلّي أو الإسهام في العناصر المنتفعة بالتسجيل بالمعلوم القار باستثناء عمليات التفويت في إطار الاندماج أو في إطار التفويت الكلي في المؤسسة.

وفي صورة التفويت في بعض تلك العناصر خلال الأجل المذكور أعلاه، يكون المعلوم النسبي المطبق على البيوعات مستوجبا على العنصر أو العناصر موضوع التفويت في حدود تحمل الخصوم بالإضافة إلى خطايا التأخير المحتسبة

طبقا للتشريع الجبائي بداية من تاريخ انتهاء الأجل القانوني لتسجيل عملية الاندماج أو الانقسام الكلي أو الإسهام.

تشجيع عمليات الإسهام بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

الفصل 39 :

يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 21 مكرر هذا نصّه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
21 مكرر. تحمّل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.	100 عن كل عقد

الفصل 40 :

تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة VI هذا نصّها :

VI . علاوة على احترام الشروط المشار إليها بالعددين 2 و3 من الفقرة V أعلاه، يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 21 مكرر من التعريفة الواردة بهذا الفصل :

1 - أن يكون صاحب المؤسسة الفردية قد أودع تصريحه بالوجود بعنوان نشاط مؤسسته وأن تكون المؤسسة قد دخلت طور النشاط الفعلي في تاريخ الإسهام.

2 - أن يكون صاحب المؤسسة الفردية خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وأن تكون الأصول التجارية المقتناة والعقارات موضوع الإسهام مدرجة بأصول موازنة السنة السابقة لسنة تحقيق الإسهام.

تشجيع الشركات على تسوية وضعيتها المتعلقة بالمساهمات المتبادلة

الفصل 41 :

يضاف إلى الفصـل 2 من القانـــون عدد 117 لسنة 2001 المـؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بإتمام مجلة الشركات التجارية ما يلي :

وتمدد الفترة المنصوص عليها بالفقرة أعلاه إلى 31 ديسمبر 2005.

وتقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات التي تقوم بها الشركات في إطار تسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا الفصل شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمى " احتياطي ذو نظام خاص " وأن تجمد لمدة الخمس سنوات الموالية لسنة التفويت.

مواصلة العمل بالامتيازات الجبائية بالنسبة إلى الشركات التي تفتح رأس مالها للعموم

الفصل 42 :

يضاف إلى الفصل الأول وإلى الفصل 2 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية ما يلي :

وتمدد هذه الفترة إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

تمكين مؤسسات القرض من شطب ديونها بعنوان الإيجار المالي غير القابلة للاستخلاص

الفصل 43 :

يضاف إلى الفقرة VII رابعة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبّق الأحكام الواردة بهذه الفقرة على مؤسسات القرض بعنوان الإيجار المالي.

الترفيع في نسبة المدخرات القابلة للطرح
بالنسبة إلى مؤسسات القرض من 75% إلى 85%

الفصل 44 :

تعوّض نسبة 75% الواردة بالفقرة I ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بـنسبة 85%.

تحسـين نسبة إرجاع فائض الأداء
على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات
التي تخضع حساباتها لتدقيق مراقب حسابات

الفصل 45 :

يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من العدد 4 من الفقرة I من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

و ترفّع نسبة التسبقة إلى 25% بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة.

إعفاء من الأداء على القيمة المضافة
الخـدمات المسداة لفائدة غير المقيمين من قبل المؤسسات الصحية

الفصل 46 :

يضاف إلى الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافـــة عـدد 7 مكرر هذا نصّه :

7 مكرر) : الخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبية المتعددة الاختصاص والمؤسسات العمومية للصحة في إطار نشاطها لفائدة الأجانب غير المقيمين الذين لم تتجاوز مدة إقامتهم بالبلاد التونسية ثلاثة أشهر متتالية أو ستة أشهر متقطّعة في بحر سنة واحدة في تاريخ قبولهم بالمؤسسات المذكورة.

ويتعين على المؤسسات التي تسدي الخدمات المعنية بالإعفاء مسك دفتر خاصّ مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجّل به :

- إسم ولقب المنتفع بالإعفاء وجنسيته ورقم جواز السفر ومكان وتاريخ تسليمه أو أي وثيقة تقوم مقامه،
- تاريخ القبول بالمؤسسة الصحية،
- تاريخ الدخول للبلاد التونسية،
- طبيعة الخدمات المسداة ومبلغها.

مواصلة تشجيع القطاع الخاص
على الاستثمار في ميدان السكن الجامعي

الفصل 47 :

تنقح أحكام المطة الخامسة من الفصل 52 ثالثا من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي :

- إسناد أراض بالدّينار الرمزي لفائدة المستثمرين في السكن الجامعي خلال الفترة المتراوحة بين غرّة جانفي 2005 و31 ديسمبر 2005 على أن يتمّ إنجاز المشروع في أجل سنة من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض خلال مدّة لا تقل عن خمسة عشر سنة. ويخضع تغيير الوجهة الأصلية للاستثمار بعد الفترة المذكورة إلى موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار
في الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

الفصـل 48 :

يضاف إلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة فصل 52 رابعا هذا نصه :

الفصـل 52 رابعا : علاوة على التشجيعات الواردة بهذه المجلة يمكن منح المستثمرين في الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب امتيازا إضافيا يتمثل في إسنادهم أراض بالدّينار الرمزي خلال الفترة المتراوحة بين غرّة جانفي 2005 و31 ديسمبر 2009 على أن يتمّ إنجاز المشروع والدخول في طور الاستغلال في أجل أقصاه سنتين من تاريخ الحصول على الأرض ووفق كرّاس شروط يضبط من قبل وزارة الإشراف على القطاع واستغلال العقار للغرض.

ويمنح هذا الإمتياز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للإستثمار.

تخفيف العبء الجبائي لأصحاب
الأجر الأدنى المضمون بالترفيع في مبلغ الطرح
من أساس الضريبة من 1500 د إلى 2000 د

الفصل 49 :

تضاف إلى الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة V هذا نصها :

V . ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بطرح إضافي بمبلغ 500 دينار من دخلهم السنوي الصافي.

الترفيع في المبلغ القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان الأبناء الحاملين لإعاقة

الفصل 50 :

يرفع المبلغ الوارد بالمطة الثانية من الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 750 دينار.

منح التسجيل بالمعلوم القار للهبات المسندة في إطار عقود الاشتراك في الأملاك بين الزوجين

الفصل 51 :

يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 مكرر هذا نصّه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
18 مكرّر. هبات العقارات الممنوحة في إطار الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين والمخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها على معنى التشريع المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وذلك سواء تم اقتناء العقارات قبل الزواج أو بعده.	15 عن كل صفحة

إعفاء السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات من معلوم الطابع الجبائي

الفصل 52 :

تضاف إلى العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الأحكام التالية :

- السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

مراجعة نظام تسجيل الصفقات واللزمات

الفصل 53 :

تنقح أحكام العدد 11 من الفقرة I من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

11 . اللزمات والصفقات المبرمة بالبلاد التونسية أو المبرمة بالخارج والمزمع إنجازها بالبلاد التونسية.

الفصل 54 :

تنقّح أحكام العدد 13 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
اللزمات والصفقات	
13 . اللزمات والصفقات.	15 عن كل صفحة

الفصل 55 :

تضاف إلى الفقرة I من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة فرعية ثانية هذا نصّها :

ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة إلى اللزمات والصفقات بـ2% يحتسب على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إعفاء الضمانات الوقتية المتعلقة بالصفقات واللزمات من إجراء التسجيل

الفصل 56 :

يضاف إلى الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 22 هذا نصّه :

22 . الضمانات الوقتية المقدّمة في إطار صفقات أو لزمات.

تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار ومبلغ أتاوة البحث

الفصل 57 :

ترفّع تعريفة معلوم التسجيل القار الواردة بالأعداد من 1 إلى 12 ثالثا ومن 16 إلى 18 ومن 22 إلى 25 و28 من التعريفة الملحقة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وكذلك الأتاوة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 92 من نفس المجلة إلى 15 دينارا.

تنسيق تسجيل عمليات
التخفيض في رأس المال

الفصل 58 :

تنقح أحكام العدد 19 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
19.عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية و التمديد في مدتها والترفيع في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمّن إلتزاما..... (البقية بدون تغيير)	100 عن كل عقد

توحيد تعريفة معلوم الاكتتاب والدفع

الفصل 59 :

ينقّح الفصل 24 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

يستوجب التصريح بالاكتتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة الشركات التجارية استخلاص معلوم بعنوان الاكتتاب والدفع محدد بـــ100 دينار.

ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان
القيمة الزائدة العقارية

الفصل 60 :

1) تلغى من الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجملة التالية :

أو عند التفويت في مكاسب موروثة أو في المسكن الرئيسي في حدود مساحة جملية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية .

وتعــوّض بما يلــي :

أو عند التفويت في محل واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جملية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أوّل عملية تفويت.

2) تنقح الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة IV من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بالهبة وبالتعويض وبالأملاك الموروثة بناء على القيم المصرّح بها في عقود الهبة أو التعويض أو في التصاريح المودعة بعنوان النقل بالوفاة.

3) يضاف إلى الفقرة 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبّق نسبة 5% على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مكاسب موروثة مهما كانت مدة التملك.

مزيد إحكـام الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التأمين على الحياة

الفصل 61 :

يضاف إلى الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وينجرّ عن اشتراء المؤمن لعقد التأمين قبل انتهاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا

تستوجب خطايا التأخير إذا تم اشتراء المؤمّن لعقد التأمين تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل.

ويستوجب الإشتراء إستظهار المعني بالأمر لدى مؤسسة التأمين بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المؤمن في دفع المبالغ المستوجبة.

إحكام إجراءات تقديم المحاسبة

الفصل 62 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجباية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة وتحرير محضر في ذلك وفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة. ولا يطبّق هذا الإجراء على الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة العمومية أو لدى خبراء مكلّفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني آخر وكذلك في حالة القوة القاهرة .

مزيد توضيح الواجبات المحاسبية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي

الفصل 63 :

تنقح الفقرة I من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

I. يلزم الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 وبالفصل 45 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية وكلّ شخص طبيعي يختار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

الفصل 64 :

تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة V هذا نصّها :

V . يتعيّن على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة التنصيص ضمن التصريح السنوي بالضريبة على المعلومات اللازمة حول النشاط والمتمثلة خاصة في :

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها ،
- قيمة مخزونات السلع ،
- وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها ،
- مساحة العقار المعد للاستغلال ومعين الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ.

مزيد إحكام مراقبة عمليات بدء ونهاية نشاط المؤسسات

الفصل 65 :

يضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويسلّم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنيين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط.

الفصل 66 :

تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجملة التالية :

ويكون الإعلام مرفوقا ببطاقة التعريف الجبائي .

توسيع ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة ورصد الموارد الإضافية لفائدة صندوق مقاومة التلوث

الفصل 67 :

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالفصل 54 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 المنتجات المدرجة بالجدول "خ" الملحق بهذا القانون.

الفصل 68 :

تعوّض نسبة 80% الواردة بالمطة الثالثة من الفصل 53 من القـــانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 بنسبة 60% .

الترفيع في نسبة الخصم من المورد
بعنوان بعض المداخيل

الفصل 69 :

1) ترفّع نسبة الخصم من المورد الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة أ من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 10% إلى 15% .

2) تنقّح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة أ من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

وتخفض هذه النسبة إلى 5% بعنوان الأتعاب وبعنوان معينات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

3) يضاف إلى أحكام الفقرة ج من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وبعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم.

4) تلغى أحكام المطة الرابعة من الفقرة ب من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

5) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

II - 1 - ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة .

إدراج ضمن الواجبات الجبائية إكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد

الفصل 70 :

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 57 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وتعوض بما يلي :

ويكون اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الالكترونية الموثوق بها إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويتم دفع الأداء والخطايا المتعلقة به بطريقة الاقتطاع البريدي أو البنكي أو بكل طريقة أخرى متداولة من قبل القطاع البريدي أو البنكي.

وفي صورة التأخير في دفع الأداء نتيجة خطأ صادر عن مصالح البريد أو مؤسسة القرض التي لها صفة بنك يكون الطرف المتسبب في الخطأ متضامنا مع المطالب بالأداء في دفع خطايا التأخير.

ويعفي اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص

الأداء بالطرق المنصوص عليها بهذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

تضبط طرق ومجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر .

توحيد جباية أجهزة المكيفات

الفصل 71:

يدرج بالجدول " ج " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العدد التالي من تعريفة المعاليم الديوانية :

- م 84.18 : وحدات تبريد لآلات وأجهزة تكييف الهواء من نوع" سبليت سيستم".

الفصل 72 :

تضبط المعاليم الديوانية المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة ، والمستوجبة على الأفصال المبينة بالجدول التالي حسب النسب المحددة به كما يلي :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية %
84.15	841510	**آلات وأجهزة تكييف الهواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة :** - من النوع المعد للجدران أو للنوافذ، مؤلفة جسما واحدا، أو من نوع "سبليت سيستم" (المؤلفة من جزئين منفصلين) :	

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية %
	841510100	- - مؤلفة جسما وحدا :	43
	84151090	- - أنظمـــــة من عناصر منفصلة (" سبليت سيستم"):	
	841510901	- - - ذات قوة مبرّدة لا تزيد عن 10.000 وحدة مبرّدة في الساعة :	43
	841510909	- - - ذات قوة مبرّدة تفوق 10.000 وحدة مبرّدة في الساعة :	43
	841590	- أجزاء :	
	841590900	- - غيرها :	
		* وحدات داخلية لأجهزة تكييف الهواء من نوع "سبليت سيستم" (المؤلفة من جزئين منفصلين).	43
84.18		**ثلاجات " برّادات " ومجمّدات " فريزرات " وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد والتجميد) كهربائية أو غير كهربائية، مضخات حرارية ما عدا آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15 :**	
		- آلات ومعدات وأجهزة تبريد أو تجميد أخر ؛ مضخات حرارية :	
	841869	- - غيرها :	
		- - - غيرها :	
		- - - - غيرها :	
	م841869993	- - - - - وحدات تبريد لآلات وأجهزة تكييف الهواء من نوع "سبليت سيستم".	43

تعديل جباية القهوة سريعة الذوبان

الفصل 73 :

يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 01 – 21	خلاصات وأرواح ومركزات البن بما فيها القهوة سريعة الذوبان ومحضرات أساسها البن .	25

مراجعة المعلوم
الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
على وسائل نقل البضائع

الفصل 74 :

تنقح الفقرتان الفرعيتان 1 و 2 من الفقرة II من الفصل 39 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما يلي :

1) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات لحساب الغير : 9 دنانير عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة .

2) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات للحساب الخاصّ : 14 دينارا عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة .

اعتماد الدفع الإلكتروني ضمن طرق الدفع

الفصل 75 :

تنقّح الفقرة الأولى من الفصل 76 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي :

تدفع الأداءات والمعاليم والإيرادات العامة إما نقدا أو بموجب أوامر صرف إدارية أو شيكات بنكية أو بريدية أو تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختص أو بواسطة وسائل الدفع الالكتروني الموثوق بها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الالكترونية.

مراجعة الاختصاص الترابي لمعاليم تسجيل الهبات والتركات

الفصل 76 :

ينقح الفصل 37 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

تحتسب معاليم التسجيل الموظفة على الهبات والتركات على :

1 - العقارات والمنقولات الكائنة بالبلاد التونسية بصرف النظر عن مكان إقامة المتوفي أو الواهب.

2 - العقارات والمنقولات سواء كانت كائنة بالبلاد التونسية أو بالخارج إذا كان المتوفي أو الواهب مقيما بالبلاد التونسية.

ويستثنى من تطبيق المعاليم المذكورة العقارات والمنقولات الكائنة بالخارج والتي خضعت لمعاليم التسجيل على الهبات والتركات في البلاد المتواجدة بها.

ولتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، يعتبر مقيمين بالبلاد التونسية الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي بها على ذمتهم أو الأشخاص الذين يقيمون بها بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما خلال الـ365 يوما السابقة لتاريخ الوفاة أو الهبة.

إحالة المصوغ المودع بعنوان القروض الموثوقة برهن لفائدة الدولة

الفصل 77 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 62 ثالثا هذا نصّه :

الفصل 62 ثالثا :

يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

وتتم الإحالة بعد انقضاء أجل تسعين يوما من تاريخ نشر قائمة المنتفعين بالقروض الموثوقة برهن المعنيين بهذه العملية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية متبوعا ببلاغ عام بصحيفتين يوميتين على الأقل يتضمّن خاصة بيانات حول القباضات المودع بها المصوغ وعدد وتاريخ الرائد الرسمي المتضمن لقائمة أصحاب المصوغ المعنيين بالإحالة .

ويتم التنبيه على أصحاب المصوغ الذين تتوفر عناوينهم لدى القباضة المعنية بالطرق القانونية المنصوص عليها بالفصلين 28 و 28 خامسا من هذه المجلة في أجل لا يتعدى ستين يوما من تاريخ نشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ويتم بيع المصوغ المعني بهذا الإجراء بعد تذويبه طبقا للشروط والأساليب المعمول بها في المجال مع الاحتفاظ بالقطع الفنية كمخزون أثري .

الفصل 78 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية يمنح أصحاب المصوغ الذي تجاوزت مدة رهنه عشر سنوات في غرة جانفي 2005، مهلة إضافية تنتهي في 30 جوان 2005 لتسوية وضعيتهم وتسديد أصل القرض والفوائد المستوجبة.

الفصل 79 :

يتم تمديد العمل بأحكام الفصل 100 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 إلى غاية 30 جوان 2005.

ملاءمة أحكام مجلة الجباية المحلية مع أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الفصل 80 :

تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية وتعوض بما يلي :

- الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية

الفصل 81 :

تضاف إلى الفقرة V من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية فقرة فرعية ثانية هذا نصها :

وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقا لأحكام الفقرة الفرعية أعلاه يتم التوزيع باعتماد مقاييس تضبط بمقتضى أمر.

ترشيد إعفاء الحدائق من المعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 82 :

تلغى أحكـــام المطة الأولى من الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية وتعوض بما يلي :

- الأراضي غير المبنية المسيّجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناية.
- الأراضي غير المبنية المسيّجة التابعة للبناءات الجماعية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات .
- الأراضي غير المبنية المسيّجة والمشجرة التابعة للبناءات.

رصد مردود خطايا مخالفات
التراتيب البلدية في مجال التعمير لفائدة
ميزانية الجماعات المحلية

الفصل 83 :

يرصد مردود الخطايا المستوجبة من أجل ارتكاب مخالفات التراتيب البلدية في مجال التقسيمات ورخص البناء المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير لفائدة ميزانية الجماعة المحلية المرتكب بترابها هذه المخالفات.

إخضاع السيارات المزدوجة
للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 84 :

يضاف إلى الفصل 38 من القـــانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 عدد 6 هذا نصه.

6) السيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات مهما كانت حمولتها النافعة.

تكليف قباض المالية باستخلاص المبالغ المستوجبة
على عمليات ترسيم وتحيين الرسوم العقارية

الفصل 85 :

ينقح الفصل 344 من مجلة الحقوق العينية كما يلي :

إذا أذنت المحكمة العقارية بوسيلة تحضيرية تستلزم مصاريف كالاختبار والبحث والتوجّه على العين فإن رئيس المحكمة يقدّر تلك المصاريف على الوجه التقريبي وعلى طالب التسجيل أن يودعها لدى القباضة المالية المؤهلة قبل إجراء الوسيلة المأذون بها.

التنصيص على وجوب ترقيم الصفحات بالنسبة إلى العقود الخاضعة للتسجيل بالمعلوم القار

الفصل 86 :

يضاف إلى الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة ثانية هذا نصّها:

وبالنسبة إلى العقود والكتابات الخاضعة للتسجيل بالمعلوم القار فإن القيام بإجراء التسجيل يستوجب أن تكون صفحات العقد أو الكتب مرقّمة.

إعفاء المحاضر الإدارية من إجراء التسجيل

الفصل 87 :

يضاف إلى أحكام الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 23 هذا نصّه :

23 - المحاضر المحرّرة من قبل الأعوان العموميين المؤهلين لتحرير المحاضر.

تعديل المعاليم الديوانية
خلال السنة المالية

الفصل 88 :

يمكن بالنسبة إلى سنة 2005 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا.

ضبط تاريخ تطبيق قانون
المالية لسنة 2005

الفصل 89 :

تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2005 .